

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 380 مؤرخ في 25 ذي الحجة
عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتضمن
**تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو
سنة 1990 الذي يحدد هيكل إدارة المركزية وأجهزتها
في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة
2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تحت سلطة
الوزير، على ما يأتي:

* **الأمين العام**، وي ساعده مديرًا (2) دراسات
ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة،

* **رئيس الديوان**، وي ساعده ثمانية (8) مكلفين
بالدراسات والتلخيص ويكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات
الحكومية وتنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات
الخارجية وتنظيمها،

سلطته ويسهر على سير الهيكل والمصالح غير
المركزة وكذا الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية في
إطار القوانين والتنظيمات المعهول بها.

المادة 7 : يساهم وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات في تكوين وتطوير الموارد البشرية
المؤهلة الضرورية لإنجاز نشاطات القطاع.

ويتولى تقييم احتياجات القطاع من الوسائل
البشرية والمادية والمالية الضرورية ويتخذ التدابير
الملائمة من أجل تلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات
المعهول بها.

ويسهر على إعداد الأحكام القانونية الأساسية
المطبقة على موظفي الصحة.

المادة 8 : يقترح وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات، في حدود صلاحياته، وضع كل آلية تنسق
مشتركة بين القطاعات أو كل جهاز استشاري
وتشاركي كفيل بضمان تكفل أفضل بالمهام المسندة
إليه.

المادة 9 : يبادر وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات بمنظومة الإعلام والاتصال المتعلقة
بنشاطات التابعة لمجال اختصاصه ويضعها ويحدد
أهدافها ويعيد الاستراتيجيات المرتبطة بها.

المادة 10 : يتولى وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات ما يأتي :

- يساهم في المفاوضات الدولية، الثنائية
والمتعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات التابعة لمجال
اختصاصه،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات
الدولية ويتوالى، في حدود صلاحياته، تنفيذ التدابير
المرتبطة بذلك،

- يضمن تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات
والهيئات الجهوية والدولية في ميادين الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم
96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق
21 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويمسي

والبارزة والمتعددة والأمراض غير المتنقلة والصحة البيئية والصحة في الأوساط الخاصة والقيام بتنفيذها والإشراف عليها، لا سيما في مجال الوقاية،

- المشاركة في مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حفظ الصحة فيما يتعلق بالبيات والأغذية والنفايات الاستشفائية،

- تفعيل التربية الصحية والتحسيس وتنظيمهما في مجالات صلحياتها وخصوصاً عن طريق إقامة نشاطات تهدف إلى تقليل عوامل الأخطار وترقية أنماط معيشة سليمة وسلوكيات صحية ملائمة،

- تقييم الأنشطة المنجزة وإعداد حصائر عنها.

و تضم ثلات (3) مديريات :

1 - مديرية الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد واقتراح مخططات استراتيجية وبرامج ومشاريع الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة واقتراحها وتنفيذها،

- إعداد البرامج الصحية المتعلقة بالتلقيحات الخاصة بالسكان وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

- إقامة نظام اليقظة الصحية، بالاتصال مع الهيئات المعنية، خصوصاً فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة المنتشرة والأمراض البارزة والمتعددة،

- تحديد المخططات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع الرامية إلى حماية الصحة في مختلف مراحل الحياة وتنفيذها ، بالتعاون مع الهيئات المعنية.

و تضم مديريتين (2) فرعتين :

1.1 - المديرية الفرعية لبرامج التلقيحات وترقية الصحة، وتتكلف بما يأتي:

- تنفيذ البرنامج الموسّع للتلقيح الإجباري ومتابعته وتقييمه،

- تحديد الاستراتيجيات التلقيحية وتحيينها وتطويرها،

- تنفيذ البرامج الأخرى الخاصة بالأمراض المتحكم فيها بالتلقيح ومتابعتها وتقييمها،

- متابعة آثار ما بعد التلقيح وتقييمها،

- تحديد وتنفيذ البرامج الرامية إلى ترقية صحة الأم والطفل،

- متابعة الملف المتعلق بحماية الممتلكات والمبادرة بحملات تفتيش ومراقبة ترمي إلى سلامة الأشخاص والممتلكات العمومية،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها ومتابعتها،

- متابعة الحصائر وتلخيصها،

- متابعة ملفات البحث في الصحة،

- متابعة ملف الشركاء الاجتماعيين والجمعيات،

- متابعة ملفات نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة.

* **المفتشية العامة**، ويحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

* **المهيكل الآتية :**

- المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة،

- المديرية العامة لصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،

- المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الصحية،

- مديرية السكان،

- مديرية الدراسات والتخطيط،

- مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية التكوين،

- مديرية المالية والوسائل،

- مديرية المنظمات الإعلامية والإعلام الآلي.

المادة 2 : المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة

وتتكلف بما يأتي:

- إعداد السياسة الوطنية لترقية الصحة والسكان وتحسينها والحفاظ عليها وتنفيذ ذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية،

- ضمان المراقبة الوقائية للسكان والاستعداد لمواجهة الأخطار المرتبطة بالأمراض البارزة والأمراض المتعددة والقيام بالمراقبة الصحية على الحدود في إطار اليقظة والإذار الصحيين،

- المبادرة بسياسات ومخططات استراتيجية وبرامج المكافحة في ميدان الأمراض المتنقلة المنتشرة

- تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الاستقلابية والجينية والأمراض السرطانية وأمراض القلب والأوعية والأمراض التنفسية المزمنة والعجز الكلوي المزمن وأمراض الأخرى المزمنة غير المتنقلة المنتشرة والكشف عنها،

- اقتراح نشاطات مكافحة تعاطي التبغ،

- ضمان ترقية أنماط معيشة سلية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- دراسة النشاطات الرامية إلى التأثير في المحددات الصحية وعوامل المهاشة الصحية، واقتراحها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

2.2 - المديرية الفرعية للنشاطات الصحية الخاصة، وتتكلف بما ي يأتي :

- تفعيل نشاطات الوقاية في الوسط المدرسي العادي والمتخصص للأشخاص المعوقين والجامعي وفي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين ومراقبتها وتقييمها،

- المساهمة في الوقاية وفي ترقية أنماط معيشة سلية في الأوساط التربوية الأخرى، لا سيما الطفولة الصغيرة ومرافق العطل والتربية،

- تنفيذ برامج التربية الصحية في الأوساط التربوية،

- تنشيط البرامج في مجال الحماية الصحية في وسط العمل ومراقبتها وتقييمها،

- المساهمة في تقدير نشاطات الوقاية الصحية والأمن وفي إعداد المقاييس في مجال ظروف العمل،

- المساهمة في نشاطات الوقاية وترقية الصحة في الوسط العقابي، بالتعاون مع القطاعات المعنية،

- اقتراح النشاطات الرامية إلى حماية الفئات المهمشة.

3 - مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية، وتتكلف بما ي يأتي :

- إعداد برنامج نشاط يتعلق بترقية الصحة العقلية ومكافحة تعاطي المخدرات والإدمان عليها واقتراحه وتنفيذه، مع الهياكل المعنية،

- إعداد المخططات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة واقتراحها والمساهمة في تنفيذها،

- متابعة البرامج الصحية المتعلقة بالتلقيح وأمراض الأطفال وتقييمها،

- تنفيذ البرامج المتعلقة بترقية صحة الطفولة الصغيرة والراهقة والشباب والأشخاص البالغين والأشخاص المسنين ومتابعتها وتقييمها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

2.1 - المديرية الفرعية لكافحة الأمراض المنتشرة والإندار الصحي، وتتكلف بما ي يأتي :

- اقتراح برامج الوقاية من الأمراض المنتشرة والسهور على تطبيقها ومتابعتها وتقييمها،

- جمع المعطيات الوبائية وتحليلها وضمان المراقبة الوبائية،

- اقتراح برامج الوقاية من الأمراض البارزة والمتعددة،

- ضمان تنفيذ ومتابعة التنظيم الصحي الدولي،

- التنظيم والإعداد لمواجهة حدوث كل ظاهرة وبائية،

- ضمان العلاقات والتنسيق القطاعي المشترك في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة،

- متابعة نشاطات الوقاية من الأمراض المنتشرة وتقييمها.

2 - مديرية الأمراض غير المتنقلة، وتتكلف بما ي يأتي :

- إعداد وتنفيذ المخططات الاستراتيجية والبرامج ومشاريع الوقاية الرامية إلى تقليل أثر الأمراض المزمنة وترقية الكشف عنها،

- ضمان ترقية أنماط معيشة سلية ومكافحة عوامل الخطر، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- إقامة نظام إعلامي قصد متابعة الأمراض غير المتنقلة،

- ضمان نشاطات الوقاية في الأوساط الخاصة ومتابعتها وتقييمها،

- إعداد واقتراح برامج الحماية الخاصة بصحة الفئات المهمشة من السكان أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

1.2 - المديرية الفرعية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحة عوامل الخطر، وتتكلف بما ي يأتي :

- تنفيذ برامج مكافحة الآثار غير المرغوب فيها المرتبطة بالعلاج ومتابعتها وتقييمها.

المادة 3 : المديرية العامة لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات

وتكلف بما يأتي :

- إعداد واقتراح وتنفيذ مخطط عام للتنظيم الصحي يشمل جميع هيأكل الصحة بما فيها القطاع الخاص،
- إعداد واقتراح البرامج النوعية للعلاج قصد ضمان تغطية صحية متوازنة و كاملة للسكان عبر كل مراحل الحياة.
- إعداد المخططات النوعية لتنفيذ كل النشاطات الرامية إلى ترقية التسيير في مجال علاج الأشخاص المسنين والصحة الجوارية والاستعجالات الطبية الجراحية وتطوير العلاج ذي المستوى العالي،
- إعداد مخططات تقييس طرق التنظيم والتسيير وتخصيص الوسائل لهيأكل الصحة ومواصفات المناسب لمستخدمي الصحة الذين يمارسون على مستوى هيأكل العلاج،
- المساهمة في إعداد الخريطة الوطنية للصحة وتحييئها والتکلف بمتابعة برنامج تواجد هيأكل الصحة العمومية والخاصة،
- السهر على مراقبة ممارسة مهن الصحة وهيأكل الصحة العمومية والخاصة،
- تنفيذ مخططات وترتيبات لتنظيم الإسعافات والاستعجالات في حالة حدوث كارثة،
- وضع معايير خاصة بعمليتي اعتماد هيأكل العلاج وتأهيل مصالح الصحة،
- تقييم الأنشطة المنجزة وإعداد حصائل عنها.

و تضم ثلات (3) مديريات :

1 - مديرية برامج العلاج والأخلاقيات وأداب مهنة الطب

وتكلف بما يأتي :

- إعداد ووضع برامج التكفل بعلاج حديثي الولادة وكذا الأطفال والراهقين والأشخاص البالغين،
- إعداد ووضع برامج خاصة بصحة الأشخاص المسنين،
- تحديد وإعداد وتطوير برامج التكفل بالأمراض المزمنة،

- إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بالوقاية من الأخطار المرتبطة بالتجذية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

- تحديد التدابير الرامية إلى تقليل الأخطار المرتبطة بالعلاج وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها،
- تحديد التدابير الرامية إلى تقليل الأخطار الطبية والسمومية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، مع الهياكل المعنية.

و تضم مدیریتین (2) فرعیتین :

1.3 - المديرية الفرعية لترقية الصحة العقلية

وتكلف بما يأتي :

- اقتراح برامج ترقية الصحة العقلية وتنفيذها،
- تطوير ودعم النشاطات الجوارية في مجال ترقية الصحة العقلية،
- اقتراح نشاطات مكافحة الممارسات الإدمانية،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تدعيم ترقية الصحة العقلية ومتابعة وتقييم كل النشاطات المنجزة في هذا المجال.

2.3 - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المرتبطة بالبيئة والتجذية

وتكلف بما يأتي :

- اقتراح برامج الوقاية من الأمراض المتحكم فيها بحفظ الصحة في المحيط خصوصاً الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتسمم العقري والشعبي،
- ضمان العلاقات والتنسيق القطاعي المشترك في مجال الوقاية من الأمراض المرتبطة بحفظ الصحة في المحيط والوقاية من أمراض التسممات الغذائية،
- تنفيذ برامج التربية الصحية الجوارية،
- تنفيذ برامج مكافحة الأضرار الصوتية، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- تنفيذ برامج مكافحة الملوثات الجوية والملوثات الأخرى، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- متابعة برامج مكافحة الإصابات التي تحدث في الوسط الاستشفائي وتقييمها،
- دراسة واقتراح كل التدابير المرتبطة بتسخير النفايات الاستشفائية ومعالجتها،
- تحديد تدابير حفظ الصحة في الوسط الاستشفائي وفي هيأكل غير الاستشفائية،

- مراقبة إجراءات جمع ومعالجة وإرسال المعطيات الطبية الخاصة بالمرضى في مجال أخلاقيات الصحة، على كل مستويات منظومة المعلومات الصحية.

- إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات المهنية بشأن كل المسائل المتعلقة بأخلاقيات وأداب مهنة الطب،

- مراقبة نشاط المرفق العام المخول للمنظمات المهنية، بالاتصال مع الهيأكل المعنية،

- اقتراح كل تدبير و/أو إعداد كل تقرير يتعلق بالمراقبات المنجزة في مجال الأخلاقيات وأداب مهنة الطب.

2 - مديرية المؤسسات الاستشفائية وإصلاح المستشفىات، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد واقتراح التدابير الموجهة لتنظيم الهيأكل الاستشفائية العمومية والخاصة وسيرها،

- إعداد الأنشطة والبرامج المتعلقة بإصلاح المستشفىات واقتراحها ومتابعتها،

- المشاركة في تحديد معايير تخصيص الموارد معصال المعنية،

- السهر على التوزيع العادل للوسائل والهيأكل الأساسية والتجهيزات المستخدمين قصد تلبية الحاجيات من العلاج الاستشفائي وضمان تقييمها وتنسيقها ومراقبتها،

- تقييم كل النشاطات المرتبطة بإصلاح المستشفىات واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ الأهداف المقررة،

- مراقبة سير المؤسسات الاستشفائية وتقييمها وإعداد تقارير دورية بشأنها.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

1.2 - المديرية الفرعية للمؤسسات العمومية الاستشفائية، وتتكلف بما يأتي :

- تنفيذ النشاطات والبرامج المرتبطة بإصلاح المستشفىات،

- اقتراح كل التدابير لضمان عقلنة سير المؤسسات الاستشفائية وتحيين خريطة موقعها،

- المشاركة في تحديد الاحتياجات من العلاج ومن الوسائل الاستشفائية المناسبة،

- إعداد وتطوير برامج التكفل بالأمراض النادرة،
- المساهمة في التنسيق ما بين القطاعات قصد التكفل المندمج ببعض فئات الأشخاص المهمة،
- السهر على تنفيذ وتقييم برامج المراقبة في مجال الأخلاقيات وأداب مهنة الطب،
- تنشيط البرامج المطبقة في مجال العلاج ومراقبتها وتقييمها.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

1.1 - المديرية الفرعية لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والراهقة والشباب، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد برامج العلاج المتعلقة بكل فترات الحمل وتنفيذها،

- دراسة واقتراح مقاييس ومعايير حسن الأداء في مجال البرامج المتعلقة بالصحة الإنجابية، لا سيما الكشف عن سرطان الأعضاء التناسلية والتكفل بعدم الخصوبة والصحة الجينية خلال كل مراحل الحياة،

- متابعة نوعية خدمات الصحة الإنجابية وتقييمها،

- تنفيذ برامج العلاج الخاصة بالطفولة والراهقة والشباب.

2.1 - المديرية الفرعية لبرامج علاج الأشخاص البالغين والأشخاص المسنين، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد برامج العلاج للأشخاص البالغين والأشخاص المسنين وتنفيذها،

- تطوير هيأكل التكفل الطبي بالأشخاص المسنين،

- متابعة نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص المسنين وتقييمها،

- المساهمة في برامج الإعلام وال التربية الصحية والاتصال.

3.1 - المديرية الفرعية للأخلاقيات وأداب مهنة الطب، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد كل برامج المراقبة في مجال أخلاقيات وأداب مهنة الطب والموجهة للمؤسسات الصحية ومهنيي الصحة في القطاع العمومي والخاص، بالتعاون معصال المعنية بالإدارة المركزية،

- مراقبة كل المعلومات الطبية الموجهة لمرتفقي ومهنيي الصحة في إطار أخلاقيات وأداب مهنة الطب،

- دراسة وتنظيم واقتراح التدابير الموجهة لضمان وتحسين المناوبة الطبية الجراحية في القطاعين العمومي والخاص،

- تقييم نشاطات الاستعجالات والمناوبة.

3 - مديرية هيأكل الصحة الجوارية، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة واقتراح وتنفيذ كل التدابير التي من شأنها أن تشجع وتحفز إنشاء هيأكل الصحة الجوارية بشكل يسمح بتنافطية متوازنة للاحتياجات الأساسية للسكان من العلاج،

- إعداد مخططات وبرامج العلاج البديل عن الاستشفاء عبر الوحدات الصحية المتنقلة،

- إعداد واقتراح كل التدابير الموجهة لضمان ترقية وإدماج الطب الخاص في المنظومة الوطنية للصحة،

- تحديد كل التدابير الرامية إلى تقييس طرق تنظيم وتسهيل هيأكل الصحة الجوارية العمومية وال الخاصة.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين :

1.3 - المديرية الفرعية لهيأكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل، وتتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ تنظيم نشاطات سير هيأكل الصحة الجوارية العمومية وال خاصة وضمان تقييمها،

- المشاركة في تحديد الاحتياجات الصحية الأساسية وضمان تلبيتها،

- اقتراح كل التدابير الموجهة لترقية وتأطير النشاطات الصحية في هيأكل الجوارية للصحة،

- دراسة مطابقة ملفات اعتماد الهيأكل الخاصة للصحة الجوارية وتسليم الاعتمادات المتعلقة بها،

- مراقبة وتقييم ممارسة المهن والهيأكل الجوارية للصحة،

- تحديد طرق تنظيم العلاج بالمنزل ووحدات الصحة المتنقلة.

2.3 - المديرية الفرعية للطب الخاص، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير المهدفة لتأطير نشاطات هيأكل وتجهيزات ومهن الطب الخاص،

- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لتنظيم عيادات التوليد ومصالح أو الوحدات الخاصة بحديثي الولادة وسيرها،

- مراقبة سير هيأكل الصحة ونشاطاتها ومهنيتها وتجهيزاتها وتقييمها،

- تحديد أنماط تنظيم الاستشفاء بالمنزل.

2.2 - المديرية الفرعية للمؤسسات الاستشفائية الخالمة، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة واقتراح كل التدابير الموجهة لضمان ترقية الهيأكل الاستشفائية الخاصة وإدماجها في المنظومة الوطنية للصحة،

- تنفيذ النشاطات والبرامج المرتبطة بإصلاح المستشفيات،

- دراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تشجع وتحفز إنشاء هيأكل الاستشفائية الخاصة بشكل يسمح بتنافطية متوازنة للاحتياجات ذات الأولوية للسكان،

- اقتراح التدابير الموجهة لتأطير نشاطات المؤسسات والتجهيزات ومهن الصحة،

- دراسة مطابقة ملفات اعتماد المؤسسات الاستشفائية الخاصة وتسليم الاعتمادات المتعلقة بها،

- مراقبة سير نشاطات العلاج وممارسة مهن الصحة وتقييمها.

3.2 - المديرية الفرعية للاستعجالات، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير الموجهة لضمان التنظيم والسير المنتظم للمصالح الاستعجالية الطبية الجراحية،

- المشاركة في تحديد وضع إستراتيجية التكفل بالأثار الناجمة عن النكبات والكوارث والحوادث بكل أنواعها، لا سيما عبر تحديد مخطط تحضير ومواجهة الحالات الاستثنائية،

- المشاركة في إعداد خريطة وطنية للاستعجالات وضمان متابعتها وتحييفها،

- دراسة واقتراح كل التدابير الموجهة لتحسين أداء المصالح الاستعجالية وضمان استمرارية العلاج،

- تحديد الوسائل البشرية والمادية لمصالح العلاج الاستعجمالي،

و تضم مديرتين (2) :

- **1 - مديرية المواد الصيدلانية**، وتتكلف بما يأتي :
 - تنفيذ استراتيجية القطاع في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
 - تحديد وتحليل الحاجيات من المواد الصيدلانية واقتراح التدابير الموجهة لضمان ضبطها،
 - وضع نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطلب والعرض في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية القابلة للتعويض،
 - اقتراح كل التدابير الهادفة إلى تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - دراسة واقتراح التدابير الموجهة إلى ضبط استهلاك المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - المساهمة في ترقية ومتابعة الاستثمارات في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - ضمان توفر المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - تنظيم وتحديد إجراءات تسيير ومراقبة الصيدليات الاستشفائية،
 - إعادة تأهيل المستحضرات الصيدلانية،
 - السهر على التواجد المتوازن للصيدليات وضمان مراقبتها،
 - السهر على احترام إجراء التصديق على التجارب العيادية الخاصة بالأدوية.
- و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

- **1.1 - المديرية الفرعية لترقية المواد الصيدلانية**، وتتكلف بما يأتي :
 - تشجيع ترقية الإنتاج الوطني للمواد الصيدلانية،
 - متابعة الاستثمارات في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - تسليم رخص استغلال المؤسسات الخاصة بإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
 - القيام بتفتيش الوحدات الإنتاجية ومؤسسات التكنولوجيا الحيوية وتدقيقها،

- تنظيم وتقبيس نشاطات الطب الخاص،
- دراسة مطابقة ملفات الهيئات الخاصة للصحة وتسليم الاعتمادات المتعلقة بها،
- مراقبة وتقديم ممارسة المهن والهيئات الخاصة للصحة.

المادة 4 : المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الصحية، وتتكلف بما يأتي :

- تطوير سياسة القطاع في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية ومتابعة ومراقبة تنفيذها،
- تطوير السياسة المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية والمصادقة عليها وتقديم تنفيذها،
- تحديد الحاجيات من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية وإعداد التدابير الملائمة الموجهة لضمان ضبطها وتوفيرها،
- المساهمة في ترقية ومتابعة الاستثمارات في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية،
- تقدير التكاليف والميزانيات المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية،
- دراسة كل التدابير الموجهة لضمان تنظيم الصيدلة، لا سيما الصيدلية الاستشفائية واقتراها،
- إعداد سياسة تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية، ومتابعتها، مع الهيئات والقطاعات الوزارية المعنية،
- ضمان توازن في مجال التغطية بالصيدليات،
- المبادرة بالدراسات الهادفة إلى تقدير تلبية حاجيات السكان من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية وتشجيعها،
- تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطلب والعرض في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية،
- مراقبة وتشكيل ملفات الترخيص للتجارب العيادية وتجارب التكافؤ الحيوي واتخاذ كل التدابير الكفيلة بترقيتها،
- تقدير الأعمال المنجزة في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية وإعداد حساباتها.

- السهر على ضمان توفر المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية في الهياكل الاستشفائية وهياكل العلاج،
- تنظيم وتحديد إجراءات تسيير ومراقبة الصيدليات الاستشفائية،
- إعداد المدونات الاستشفائية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية حسب نوع المؤسسة والمصلحة وتحييئها،
- ترقية المستحضرات الاستشفائية في المؤسسات.

2 - مديرية التجهيزات الصحية، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد وتحليل الحاجيات من التجهيزات الصحية،
- اقتراح وتنفيذ التدابير الموجهة لضبط استخدام و/أو استهلاك التجهيزات الصحية،
- إعداد مدونة التجهيزات الصحية،
- تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطلب والعرض في مجال التجهيزات الصحية وضمان ضبطها،
- المشاركة في تحديد مقاييس في مجال التجهيزات الصحية والأدواء،
- اقتراح التدابير الموجهة للمصادقة على التجهيزات الصحية والأدواء والمستهلكات وضمان تنفيذها،
- المساهمة في تحديد كيفيات التموين بالتجهيزات الصحية وصيانتها،
- تشجيع ترقية الإنتاج الوطني من التجهيزات الصحية.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

1.2 - مديرية الفرعية للمصادقة على التجهيزات الصحية، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد المقاييس في مجال التجهيزات والأدواء الطبية،
- اقتراح التدابير الموجهة للمصادقة على التجهيزات الصحية والأدواء،
- إعداد مدونة التجهيزات الصحية والسهور على تحييئها،

- المبادرة بالدراسات الهدافة إلى تقدير تلبية حاجيات السكان في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتشجيعها،

- دراسة طلبات إنجاز تجارب عيادية وتجارب التكافؤ الحيوي وإعداد التراخيص بشأنها ومتابعة سيرها،

- متابعة نشاطات لجان الأخلاقيات المتعلقة بالتجارب العيادية،

- اعتماد شركات تقديم الخدمات في مجال التجارب العيادية،

- متابعة نشاطات اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

2.1 - المديرية الفرعية لتسجيل المواد الصيدلانية،

وتتكلف بما يأتي :

- تسجيل المواد الصيدلانية،

- إعداد المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحييئها بصفة دورية،

- إعداد قائمة الأدوية الأساسية وتحييئها،

- المصادقة على المستلزمات الطبية.

3.1 - المديرية الفرعية للضبط والنشاطات التقنية، وتتكلف بما يأتي :

- السهر على احترام شروط ممارسة المهنة وضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضمان ضبط الاستهلاك الصيدلاني والاستيراد،

- تقييم سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وضمان توفرها،

- مراقبة الإشهار والتصديق على ترويج الإعلام الطبي الصيدلاني،

- متابعة استعمال المؤثرات العقلية وتقييمها،

- تسليم اعتمادات شركات الترويج الطبي ومقررات ممارسة المندوبيين الطبيين،

- السهر على التواجد المتوازن للصيدليات ومراقبتها.

4.1 - المديرية الفرعية للصيدلية الاستشفائية،

وتتكلف بما يأتي :

- تصور ومتابعة وتقدير البرامج الرامية إلى تحسين الحصول على خدمات نوعية للعلاجات في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي على المستوى الوطني والمحلي.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي، وتتكلف بما يأتي :

- تسهيل الحصول على خدمات في الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي وتحسين نوعيتها،

- تطوير مكونات الصحة الإنجابية وتدعم العلاقة مع التنظيم العائلي،

- تطوير آليات وإجراءات تسيير وتقدير برامج الصحة الإنجابية وتنفيذها،

- دراسة واقتراح مقاييس ومعايير حسن الأداء التي تدرج التكوين المتواصل لمقدمي الخدمات،

- تحديد ومتابعة وتقدير البرامج ذات الأولوية في الصحة الإنجابية التي تدرج الكشف عن سرطان الأعضاء التناسلية والتكميل بعدم الخصوبة بتطوير نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب والصحة التناسلية خلال كل مراحل الحياة.

2 - المديرية الفرعية للدراسات والتحاليل، وتتكلف بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات والتحاليل والأبحاث في مجال السكان والديموغرافيا وتطويرها،

- المساهمة في تحسين معرفة واقع الديناميكية الديموغرافية ومحدوداتها،

- تحسين جمع المعلومات ووضع قاعدة ديناميكية للمعطيات حول السياسة الوطنية للسكان والتنمية،

- ترقية المبادرات مع مؤسسات التعليم والبحث في مجال الصحة والسكان والتنمية،

- ترقية الدراسات ذات البعد المتعدد التخصصات حول السكان.

3 - المديرية الفرعية للاستشراف واليقظة الديموغرافية، وتتكلف بما يأتي :

- العمل على الملاحظة المنتظمة للظواهر الديموغرافية والاجتماعية الديموغرافية الجديدة،

- المساهمة في وضع وتطوير نظام معلومات خاص بالسكان والتنمية وقاعدة ديناميكية للمعطيات،

- تقييم الحاجيات من التجهيزات الصحية،

- تشجيع ترقية الإنتاج الوطني من التجهيزات الصحية،

- متابعة الاستثمارات في مجال التجهيزات الصحية،

- تسليم رخص استغلال المؤسسات الخاصة بإنتاج و/ أو توزيع التجهيزات الصحية.

2.2 - المديرية الفرعية للضبط والتمويل بالتجهيزات الصحية، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير برنامج عقود استيراد التجهيزات الصحية وضمان متابعته وتقديره،

- ضمان متابعة سوق التجهيزات الصحية وتقديره،

- تنظيم نشاط توزيع التجهيزات الصحية وضمان متابعته.

2.3 - المديرية الفرعية للدعم التقني، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في صيانة التجهيزات الصحية ومتابعتها،

- المساهمة في إعداد وانسجام دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باقتناء التجهيزات الطبية، لا سيما فيما يتعلق بالمواصفات التقنية والبنود المتعلقة بالصيانة،

- السهر على تشكيل فرق تقنية محلية تهدف إلى صيانة التجهيزات على مستوى المؤسسات الصحية.

المادة 5 : مديرية السكان، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد الأهداف والاستراتيجيات الخاصة بالسكان،

- العمل على إدراج المتغيرات الديموغرافية في الاستراتيجيات والبرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تنسيق المخططات القطاعية والنشاطات المنجزة في هذا المجال ومتابعتها وتقديرها،

- المساهمة في تحسين معرفة واقع الديناميكية الديموغرافية ومحدوداتها،

- المبادرة بالدراسات والتحاليل والأبحاث المتعلقة بالسكان وتشجيعها قصد متابعة وتقدير أفضل للأهداف المحددة في هذا المجال،

- تنسيق وضمان انسجام مشاريع النصوص التي تعدها هيأكل الإدارة المركزية والسهر على مطابقتها مع التشريع والتخطيط المعمول بهما،
- صياغة مشاريع النصوص الخاصة بالقطاع واقتراحها على المؤسسات والقطاعات المعنية لدراستها،
- السهر على متابعة الإجراءات الخاصة بالمصادقة على النصوص التشريعية والتخطيطية للقطاع ونشرها، بالتعاون مع الهيأكل المعنية،
- القيام بالعمليات الضرورية لتقنين النصوص المعمول بها وخاصة بقطاع الصحة.

2- المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- القيام ولفائدة الوزارة المكلفة بالصحة بإجراءات الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة،
- متابعة قضايا المنازعات الخاصة بالقطاع وضمان معالجتها في الأجال المحددة،
- ضمان تقييم وتحليل قضايا المنازعات بصفة دورية،
- معالجة القضايا ما قبل النزاع مع تفضيل الطرق البديلة لتسوية المنازعات في إطار التشريع والتخطيط المعمول بهما،
- دراسة كل إجراء تأديبي تقتربه المنظمات المهنية يهدف إلى منع الممارسة و/ أو غلق هيكل أو مؤسسة صحية خاصة وتقترن التدابير المناسبة، بالاتصال مع الهيكل المعنى،
- دراسة واقتراح الحلول لوضعيات النزاع أو التنازع ذات الصلة بنشاط المرفق العام للمنظمات المهنية،
- اقتراح كل إجراء يخص تنظيم المؤسسات والمصالح الصحية وسيرها يسمح بتفادي حدوث منازعات تخص التكفل بالمرتفقين.

3- المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتكلف بما يأتي :

- القيام بالأبحاث في مجال الدراسات القانونية والفقهية والاجتهادية والدراسات الأخرى الكفيلة بالمساعدة على حل المشاكل الخاصة بمرحلة ما قبل التنازع والمنازعات والفهم الصحيح للنصوص القانونية،

- جمع المعلومات التي تسمح بتقييم الحاجيات الصحية وتحليلها واستغلالها،
- اقتراح مخططات تنمية في مجال الصحة بالتعاون مع الهيأكل المركزية وغير المركزية وكذا الهيئات المعنية،
- تحديد المقاييس قصد الاستخدام العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية،
- المشاركة في تقييم الوسائل حسب التخصص والنشاط،
- إعداد حصيلة النشاطات المنجزة في مجال التقييس بصفة دورية.

المادة 7 : مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون، وتكلف بما يأتي :

- القيام بكل دراسات وأشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص فيما يخص تطبيق التشريع والتخطيط الساريين على النشاطات التي يضطلع بها قطاع الصحة،
- ضمان متابعة معالجة قضايا المنازعات للقطاع،
- إنجاز دراسات قانونية لفائدة قطاع الصحة في إطار إنجاز مهامه،
- ترقية ومتابعة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بالتعاون مع الهيأكل والهيئات والقطاعات المعنية،
- ترقية ومتابعة الاتفاques والاتفاقيات مع القطاعات والمؤسسات الشريكة بالتعاون مع الهيأكل المعنية،
- ضمان متابعة تطبيق الاتفاques والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقطاع، بالتعاون مع الهيأكل والقطاعات المعنية،
- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إبرام الصفقات.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- ### 1- المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :
- دراسة مشاريع النصوص الواردة من الوزارات الأخرى بالتشاور مع الهيأكل المعنية التابعة للقطاع،
 - إعداد وضمان متابعة إصدار وتوزيع النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالصحة،

- تسهيل بطاقيات جميع المستخدمين الإداريين والتقنيين للقطاع،
 - المشاركة في تقييم تعداد المستخدمين، بالاتصال مع الهيكل المعنية للإدارة المركزية،
 - القيام بكل التدابير الكفيلة بضمان توفير ظروف عمل ملائمة وتسهيل فعال لعلاقات العمل.
- وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة واقتراح، مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والفتات الأخرى من المستخدمين وتنظيم تسهيل حياتهم المهنية، بالاتصال مع الهيكل المعنية للإدارة المركزية،
- المشاركة في تقييم حاجيات القطاع من المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والفتات الأخرى من المستخدمين،
- ضمان التسيير التقديرى للتوظيف الخاص بالمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والفتات الأخرى من المستخدمين للقطاع،
- ضمان تسهيل الحياة المهنية للمستخدمين الطبيين للقطاع وتنظيمها وترقيتها،
- ضمان تسهيل المستخدمين الأجانب الذين يمارسون في إطار التعاون التقني تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات المصادق عليها والاتفاقيات الموقعة،
- إعداد بطاقة مركزية للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والفتات الأخرى للقطاع وتحييئها.

2 - المديرية الفرعية للمستخدمين الإداريين والتقنيين، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تقييم الحاجيات من المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- ضمان توظيف مستخدمي الإدارة المركزية وتسخيرهم،
- ضمان توظيف متصرف في الصحة وتسهيل حياتهم المهنية،
- إعداد بطاقة مركزية للمستخدمين الإداريين والتقنيين للقطاع وتحييئها.

- تقديم المساعدة والاستشارة لمختلف هيأكل القطاع في مجال اختصاصها،
- القيام بأشغال الدراسات وتحضير ملخص عن كل ملف قصد تسهيل استغلاله،
- تكوين رصيد وثائق ضروري لنشاطات القطاع،
- إعداد اقتراحات حلول تسمح بالقيام باختيارات قانونية ملائمة وفقاً للأهداف المرجوة،
- المساهمة في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تسير القطاع.

4 - المديرية الفرعية للتعاون، وتتكلف بما يأتي :

- ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتحضير وتنسيق مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقطاع في إطار إجراءات المعمول بها،
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تحضير الملفات التقنية في إطار لجان مختلفة للتعاون،
- وضع حيز التنفيذ التعاون والتبادل مع المنظمات والإدارات الأجنبية المماثلة،
- ترقية الشراكة والتبادل مع الإدارات والهيئات الوطنية وتحديد إطارها،
- إعداد الحصائر المتعلقة ببرامج التعاون الخاصة بالقطاع.

المادة 8 : مديرية الموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد سياسة تنمية وتشمين الموارد البشرية للقطاع وتنفيذها،
- المبادرة بمشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي قطاع الصحة واقتراها، بالاتصال مع الهيكل المعنية للإدارة المركزية،
- متابعة تسهيل الموارد البشرية وتقديمها،
- تسهيل بطاقيات جميع المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين للقطاع،

- القيام، بالاتصال مع مؤسسات التكوين المعنية، بتحسين برامج التكوين الأولى المطبقة على المستخدمين المكلفين بالإدارة والتسهيل وإثرائها بصفة دائمة.

2- المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتواصل، وتكلف بما يأتي :

- تحديد الحاجيات في مجال التكنولوجيا المتواصل لمستخدمي قطاع الصحة، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- التصديق على مخططات التكنولوجيا المتواصل الخاصة بالقطاع،
- إعداد مخطط التكنولوجيا المتواصل السنوي و/ أو المتعدد السنوات لمستخدمي القطاع، وتنفيذ وتقديمه،
- تقييم أثر التكنولوجيا المتواصل في نوعية الخدمات.

المادة 10 : مديرية المالية والوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات من اعتمادات تسهيل الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية التابعة للقطاع،
- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصحة،
- إجراء تقييم للمتسهيل المالي والمحاسبي وتحليل المعلومة المالية،
- القيام بمراقبة التسيير المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية للصحة واقتراح كل التدابير الهداف إلى تحسين فاعلية ونجاعة تسهيلها،
- ضمان متابعة التعاقد والتدابير المتخذة في إطار إصلاح المستشفيات،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان صيانة ممتلكات الإدارة المركزية،
- القيام بجرد الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية،
- تسهيل الوسائل العامة للوزارة.

وتضم مديرتيتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- مركزية مشاريع ميزانية تسهيل وتجهيز الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، ودراستها وإعدادها، بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،

المادة 9 : مديرية التكوين، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط استراتيجي للتكنولوجيا المتواصل بالقطاع وتنفيذه،
- تحديد سياسة التكنولوجيا المتواصل الخاصة بمستخدمي الصحة، بالتشاور والتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية،
- دراسة الجدول التقديري للتكنولوجيا المتواصل البشرية الضرورية لسير هيئات القطاع واقترانها بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
- تحديد البرامج القطاعية السنوية والمتعددة السنوات للتكنولوجيا الكافية بتلبية حاجيات القطاع واقتراحتها وتنفيذها،

- العمل على مراجعة برامج التكنولوجيا الأولى والمتواصل المطبقة على مستخدمي الصحة وإثرائها بصفة دائمة، بالاتصال مع مؤسسات التكنولوجيا المعنية،
- المشاركة في تحديد أنماط مناصب العمل وأنماط التكنولوجيا المتواصل.

وتضم مديرتيتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا الأولى، وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج والمناهج والوسائل التعليمية وضمان مراقبة تنفيذها،
- التصديق على برامج التكنولوجيا الأولى،
- تقييم الحاجيات من التكنولوجيا الأولى،
- إعداد مخططات التكنولوجيا شبه الطبي السنوية و/ أو المتعددة السنوات وتنفيذها وتقييمها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برامج التكنولوجيا الأولى، بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات المعنية،

- تسليم الشهادات ومعادلاتها في مجال التكنولوجيا شبه الطبي والفئات الأخرى من المستخدمين التابعين لقطاع الصحة،

- دراسة طلبات إنشاء المؤسسات الخاصة للتكنولوجيا شبه الطبي والفئات الأخرى من المساعدين الطبيين وتسليم الاعتمادات المتعلقة بها،
- ضمان الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكنولوجيا العمومية والخاصة التابعة لقطاع الصحة،

و تضم مدیریتین (2) فرعیتین :

1 - المدیرية الفرعیة للتنظيم والنظمومة الإعلامیة، وتکلف بما یأیتی :

- تحديد ووضع أدوات ومناهج التنظيم،
- تحديد الدعائم الإعلامية وضمان تداولها وتحيین البطاقیات،
- إعداد المخطط التوجیهي المعلوماتی للقطاع،
- تصمیم التطبيقات المعلوماتیة لختلف مجالات نشاطات القطاع،
- تطوير وإنجاز البرمجیات والتطبيقات المعلوماتیة وفقاً للمخطط التوجیهي للقطاع،
- المساهمة في إعداد المخططات التوجیهیة للمؤسسات التابعة للقطاع،
- ضمان السرية وأمن البرمجیات وإیواء المعطیات.

2 - المدیرية الفرعیة لشبکات الإعلام الآلي، وتکلف بما یأیتی :

- إقامة الشبکات المحلية لمؤسسات و هياکل الصحة،
- تطوير شبكة الربط بين مؤسسات الصحة والشركاء الآخرين للقطاع،
- تحديد طرق الالتحاق بالشبکة،
- تطوير إرسال المعلومات عبر شبکات الإعلام الآلي،
- تحديد وإقامة خطة أمن للشبکات الداخلية والخارجية للقطاع،
- ضمان سلامة التجهیزات والمعطیات،
- المشاركة في إعداد دفاتر الأعباء الخاصة بالقطاع المتعلقة باقتناص البرمجیات و حزم البرمجیات والتصدیق عليها.

المادة 12 : تمارس هياکل الإدارة المركزیة المکلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل هيکل فيما یخصه، على هيئات القطاع ومؤسسات، الصلاحیات والمهام المستندة إليها في إطار الأحكام التشريعیة والتنظيمیة المعمول بها.

المادة 13 : يحدد تنظیم الإدارة المركزیة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مکاتب، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة

- ضمان تنفیذ میزانیة الإدارة المركزیة،
- دراسة التدابیر الموجهة لتحسين کیفیات تنفیذ المیزانیة واقتراحها،
- ضمان سیر مکتب الصفقات العمومیة،
- ضمان مراقبة تنفیذ المیزانیة واقتراح كل التدابیر التي من شأنها عقلنة استعمال الوسائل الماليّة،
- تطبیق النظام المعلوماتی في المحاسبة،
- مرکزة وضعیات محاسبة میزانیة التسییر والتجهیز.

2 - المدیرية الفرعیة للوسائل العامة، وتکلف بما یأیتی :

- تسییر وسائل الإدارة المركزیة،
- السهر على حفظ الصحة وصیانة الممتلكات المنقوله والعقاریة للإدارة المركزیة،
- تحديد وتلبیة احتیاجات الإدارة المركزیة فيما یخص العتاد واللوازم والوسائل من مختلف الأنواع،
- ضمان الشروط الماديّة الضروریة لنشاطات هياکل الإدارة المركزیة،
- ضمان تسییر أرشيف الإدارة المركزیة والمحافظة عليه.

المادة 11 : مدیرية النظمومات الإعلامیة والإعلام الآلي، وتکلف بما یأیتی :

- تحديد الاستراتیجیة الوطنية لنظمومة الإعلام الخاصة بقطاع الصحة،
- تحديد أدوات ومناهج تنظیم المنظمومة الإعلامیة للصحة،
- التصدیق على المخططات التوجیهیة للنظمومة الإعلامیة للصحة،
- المبادرة بإجراءات المتعلقة بتبادل وحماية المعلومات والمعطیات والمشاركة في إعدادها،
- تنسيق مختلف الأنظمة الإعلامیة الفرعیة للصحة ذات الصلة بالنظمومة الوطنية للإعلام والسهر على انسجامها،
- العمل على تعمیم استعمال تکنولوجیات الإعلام والاتصال،
- تطوير شبكة الإعلام الآلي للقطاع وضمان أمنها،
- تحديد اختیارات الحالول في الإعلام الآلي الضروریة للقطاع.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

والسكان وإصلاح المستشفيات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 428-5 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد أحمد معاشرة، بصفته نائب مدير للفرق في المديرية العامة للجمارك، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد عبد الرحمن محمودي، بصفته مكلفاً بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بالأغواط، بإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيدة نوره زواوي، بصفتها نائبة مدير للتحكم في الطاقة بوزارة الطاقة والمناجم، لتتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد مراد قيش، بصفته نائب مدير لتطبيق العقوبات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد ابراهيم بولحية، بصفته قاضياً في محكمة عين الملح، بإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الجهوي للضرائب بوهران.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد عبد الله ساعد، بصفته مدير جهوي للضرائب بوهران، بإحالته على التقاعد.